لا ولو ام ا خيفيس بما اذا لم يكن له ولد معها ولو ولد من غير ما فيكون موضوعه منقعان
في اه كلا منهن لا ولده منها وورثه ولو ولد من غير ما فيه وحق يكون مشتركا على قول ابي
القاسم وكذا لنا على اكثر الروايات ومن ابعيد جدا وان وطئ شريك مجملة غرم نصيب الاخر قيمة
لا عمي خيري في ابتداعيه بالقيمة يوم الوطء او بعدها اذ ذاك ونبعه بما نقص ونصف قيمة
الولد فعنى ان الشريك اذا وطئ الامة المشتركة محملت فانها تقوم عليه سواء اذن له
شريكه في وطئها ام لا ويغرم له قيمة حصته ان كان موسرا الا انه لا فلا شيء عليه ولا شيء عليه من
قيمة الولد وان لم تحمل فان كان اذن له في وطئها فقومت اسقطت له الشبهة وان لم يا
ذن له لم تقوم عليه كسائر في باب الشركة عند قوله وان وطئ جارية للشركة باذنه او
بغير اذنه وحملت قومت والا فللاخر ابقاؤها او مقاواتها فان كان الشريك الواطئ الامة
معسرا فلا شريكه الخيار ان يتبعه بقيمة حصته يوم الوطء على المشهور وبدون الولد لا يوم
الحمل ولا يوم الحكم او يبيع جزءا منها بقدر ما لزمه من القيمة وهو نصيبه غير الواطئ لاجل القيمة وان وفى فلا
كلام وان قل ثمنه تبعه بما بقي من قيمة حصته ويتبعه ايضا بنصف قيمة الولد على ما اقتضاه
على كل حال سواء اختار الاتباع بالقيمة او البيع لها الا انه لا حر لاحق بالواطئ فان قلت
لم ثبت الاتباع بنصف قيمة الولد مع الاعسار وسقط مع اليسار قلت فالولد وجب يوم
الوطء وهو فيه حر مملوك بما تعين ان الامة له وان الولد يكون على ملكه فلا شيء لشريكه
واما ان كان معسرا فانه يباع منها بقدر نصف ما فيه تخفى انه وطئ ملكه وملك غيره فالولد على ملكهما
قوله غرم نصيب الاخر اي غرم قيمة نصيب الاخر من الامة والمناسب للمراد بقوله
بل ان قومت وان كان غرم نصيب الاخر يقتضي تقويمها ونعتبر قيمته في قيمة الملك
يوم الوطء ان لم تحمل وان حملت فيعتبر كذلك او يوم الحمل قولان في المدونة ولا شيء عليه
من قيمة الولد على القول به وهذا اذا كان مليا كما ايد عليه قوله فان اعسر وان وطئا
طهر فالقافة ولو كان عبدا او ذميا فان اشركتهما فمسلم فعنى ان الشريكين

اذا

اذا وطئا الامة المشتركة في طهر واحد سواء كانا حرين او عبدين او كان احدهما حرا والاخر
عبدا او كان احدهما مسلما والاخر ذميا ومثلهما البائع والمشتري اذا وطئا الامة المستبرأة
في طهر واحد وانت بولد لستة اشهر فاكثر من وطء الثاني وادعاه كل منهما فان العلم
من تدعي له ممن الحقته به فهو ابنه فان مات احدهما قبل ان تدعا القافة فان كانت
تعرفه معرفة تامة فهو كالحي وان ماتا ما قبل ان تدعا القافة فقال اصبغ
هو ابن لهما وقال ابن الماجشون يبقى لا اب له وصار من الولد يكون ابنا
لمن الحقته به فان الحقته باحد صار حرا وان الحقته بالعبد صار رقيقا وان الحقته
بالذمي صار كافرا او ان لم تشترك القافة بينهما فان اشركته بينهما بان قالت
هو ابن لهما معا فانه لا يكون الا مسلما حرا قوله فان اشركتهما فمسلم كان
ينبغي ان يقول فمسلم وحر انه فمسلم فيما اذا كانا حرين احدهما كافر والاخر مسلم
وحر فيما اذا كان احدهما حرا او الاخر رقيقا مسلما تغليبا للاشرف في الوجهين
ويعتبر فمسلم ان وهو حر ايضا ووقع فهو ابن لهما جميعا في قول ابن القا
سم وغيره وعلى كل واحد نصف نفقته وكسوته فالولد ابن حر وفي تبصرة ابن يونس
ان اشتركه عبد الحر والعبد فيعتق على الحر لعتق نصفه عليه بالبنوة ويقوم عليه
نصف ولد العبد ويغرم لسيد العبد ذلك وكذا نصيب العبد الامة فيجب ارد
نصفها وفي نصفها لي ولده والى اذا بلغ احدهما بعنى ان الصغير اذا بلغ
فانه يوالي اي هو الشريكين اذا لانهم الشركة في الولد على المشهور فان والى الذمي فانه
لا يكون الا مسلما كما مر وان والى العبد فانه لا يكون الا حرا اسم ان عتق ابوه او اسلم
ورثه ونفقته الى بلوغه عليهما ويعتبر ولا يجبر بموالاته بما يتفق لوهي
الحرية والاسلام وفائدة الموالاة ثبوت الارث اذا حصل الاسلام بعد ذلك او الحرية
واشعاره ان لم يحصل ذلك والحاصل انه اذا والى المسلم الحر فلا مولاه

Copyright © King Saud University